

Distr.: General
29 March 2021

Arabic
Original: English



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



البرنامج الخامس لتطوير القانون البيئي
واستعراضه الدوري (برنامج مونتي فيديو
الخامس): الإنجاز من أجل البشر والكوكب
الاجتماع العالمي الأول للمنسقين الوطنيين
عبر الإنترنت، 2-4 حزيران/يونيه 2021*
البند 2 (ج) من جدول الأعمال المؤقت**
المسائل التنظيمية: تنظيم العمل

جدول الأعمال المؤقت المشروح

البند 1

افتتاح الاجتماع

- 1- سيُفتح الاجتماع العالمي الأول للمنسقين الوطنيين في إطار البرنامج الخامس لتطوير القانون البيئي واستعراضه الدوري (برنامج مونتي فيديو الخامس) في الساعة 15:00 (بتوقيت نيروبي) (التوقيت العالمي المنسق + 3)) من يوم الأربعاء 2 حزيران/يونيه 2021.
- 2- وستدلي المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بملاحظات افتتاحية.

البند 2

المسائل التنظيمية

(أ) انتخاب أعضاء المكتب

- 3- ستدعو الأمانة المنسقين الوطنيين إلى تعيين وانتخاب أعضاء مكتب الاجتماع، بمن فيهم رئيسان مشاركان ومقرر، للعمل حتى نهاية الاجتماع العالمي الأول. وتوخياً للاستمرارية، ستقترح الأمانة أن يكون أعضاء المكتب هم من عملوا بهذه الصفة أثناء المشاورات التي أفضت إلى إعداد برنامج مونتي فيديو الخامس، أي السيد تيم إيب من الولايات المتحدة الأمريكية (الرئيس المشارك)، والسيد مارسيلو كوسيلاس من أوروغواي (الرئيس المشارك)، والسيدة كونزانغ من بوتان (المقررة).

* سيُعقد الاجتماع العالمي الأول في جزئين. إذ سيُعقد الجزء الأول عبر الإنترنت في الفترة من 2 إلى 4 حزيران/يونيو 2021، في حين سيُعقد الجزء الثاني بالحضور الشخصي في مكان وموعد يُحدد لاحقاً.

(ب) إقرار جدول الأعمال

4- سيدعو الرئيسان المشاركان المنسقين الوطنيين إلى النظر في جدول الأعمال المؤقت وإقراره (UNEP/Env.Law/MTV5/GNFP.1/1).

(ج) تنظيم العمل

5- نظراً إلى الظروف الاستثنائية الناشئة عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، فإن الاجتماع العالمي الأول سيتألف من جلستين. إذ ستعقد الجلسة الأولى عبر الإنترنت في الفترة من 2 إلى 4 حزيران/يونيه 2021. أما الجلسة الثانية فستعقد بالحضور الشخصي في عام 2022 في مكان وموعد يُحدد لاحقاً. وفي كلتا الجلستين، سيدعو الرئيسان المشاركان المنسقين الوطنيين إلى النظر في تنظيم العمل المقترح على النحو المبين في المرفق الأول لهذه الوثيقة. وسيعدّل تنظيم العمل ويعاد إصداره قبل الجلسة المعقودة بالحضور الشخصي. وترد في المرفق الثاني لهذه الوثيقة قائمة بالوثائق التي أعدت لمساعدة المنسقين الوطنيين في عملهم.

البند 3

المنسقون الوطنيون

6- تقضي الفقرة 6 (أ) '9' من برنامج مونتيفيديو الخامس بأن تتعهد الأمانة قائمة حديثة بالمنسقين الوطنيين. وستقدم الأمانة، في الجلستين اللتين تعقدان عبر الإنترنت وبالحضور الشخصي على حد سواء، مذكرة تحدد حالة ترشيحات المنسقين الوطنيين (UNEP/Env.Law/MTV5/GNFP.1/3).

البند 4

تنفيذ البرنامج الخامس لتطوير القانون البيئي واستعراضه الدوري

(أ) حالة التنفيذ والأنشطة والتمويل

7- تقضي الفقرة 6 (أ) '10' من برنامج مونتيفيديو الخامس بأن تقدم الأمانة تقريراً عن تنفيذ البرنامج وأنشطته وتمويله، كل سنتين. وفي كل من جلستي الاجتماع العالمي الأول للمنسقين الوطنيين، أي التي سَتُعَدُّ عبر الإنترنت وتلك التي سَتُعَدُّ بالحضور الشخصي، ستقدم الأمانة تقريراً يبين حالة تنفيذ البرنامج وأنشطته وتمويله (UNEP/Env.Law/MTV5/GNFP.1/2). وسيضمن التقرير أيضاً معلومات عن الشراكات وإشراك أصحاب المصلحة (البند 5 من جدول الأعمال). وفي كل جلسة، سيُدعى المنسقون الوطنيون إلى تقديم تعليقات على التقرير إلى الأمانة.

(ب) مجالات التنفيذ ذات الأولوية

8- تقضي الفقرة 6 (ب) '1' من برنامج مونتيفيديو الخامس بأن يحدد المنسقون الوطنيون المجالات ذات الأولوية لتنفيذ البرنامج. وفي الجلسة التي سَتُعَدُّ عبر الإنترنت، سيدعو الرئيسان المشاركان الأمانة إلى تقديم وثيقة عن مجالات التنفيذ ذات الأولوية (UNEP/Env.Law/MTV5/GNFP.1/4). وتقتصر الوثيقة مجالات تنفيذ ذات أولوية وطرائق وآليات لدعم البلدان من أجل تنفيذ البرنامج. وسيُدعى المنسقون الوطنيون في الجلسة التي سَتُعَدُّ عبر الإنترنت إلى تقديم الإرشاد بشأن عدد محدود من المجالات ذات الأولوية والمحددة التركيز والممكنة لتنفيذ البرنامج، سيتم استعراضها في الجلسة المستأنفة للاجتماع التي سَتُعَدُّ بالحضور الشخصي.

(ج) المسائل الناشئة في القانون البيئي

9- تنص الفقرة 4 (ح) من برنامج مونتيفيديو الخامس على أن يقوم البرنامج بتشجيع البحوث، بما في ذلك الدراسات والتقارير، بشأن المسائل البيئية الناشئة وبشأن العلاقة بين القانون البيئي والمجالات القانونية الأخرى

ذات الصلة. وسيُدعى المنسقون وأصحاب المصلحة الوطنيون، في الجلسة التي سَتُعقد بالحضور الشخصي، إلى تقديم التوجيه بشأن المسائل الناشئة في القانون البيئي التي تستدعي إجراء مزيد من البحوث في إطار البرنامج.

البند 5

الشراكات وإشراك أصحاب المصلحة

10- تنص الفقرة 4 (هـ) من برنامج مونتيفيديو الخامس على أن يقوم البرنامج بدعم التعاون وتعزيز الشراكات في مجال القانون البيئي في جميع أركان منظومة الأمم المتحدة ومع الكيانات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني. وتنص الفقرة 5 (ج) من البرنامج على أن يتم تطوير البرنامج وأنشطته وتنفيذها بالتعاون أو بالتنسيق أو بالشراكة مع أصحاب المصلحة المعنيين، حسب الاقتضاء، لتعزيز مشاركة الجمهور. وتنص الفقرة 6 (أ) '6' من البرنامج على أن تعزز الأمانة المشاركة النشطة لأصحاب المصلحة المعنيين في تنفيذ البرنامج، وتنص الفقرة 6 (د) على أنه يجوز دعوة الأكاديميين والخبراء البارزين في مجال القانون البيئي ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة والقطاع الخاص للمساعدة في آلية تنفيذ البرنامج، حسب الاقتضاء وحسب ما يكون مجدياً. وسيُدعى المنسقون وأصحاب المصلحة الوطنيون في كل من الجلستين، سواءً التي تُعقد عبر الإنترنت أم التي تُعقد بالحضور الشخصي، إلى تقديم تعليقات فيما يتعلق بترتيبات إقامة الشراكات وإشراك أصحاب المصلحة من أجل تنفيذ برنامج مونتيفيديو الخامس، على النحو المبين في التقرير عن حالة تنفيذ البرنامج وأنشطته وتمويله (UNEP/Env.Law/MTV5/GNFP.1/2).

البند 6

اللجنة التوجيهية للتنفيذ

(أ) تعيين اللجنة التوجيهية للتنفيذ

11- تنص الفقرة 6 (ج) من برنامج مونتيفيديو الخامس، من جملة أمور، على أن يقوم المنسقون الوطنيون، في اجتماعاتهم العالمية، بتعيين لجنة توجيهية للتنفيذ تتألف من ممثلين إلى ثلاثة ممثلين مرشحين من كل إقليم من أقاليم الأمم المتحدة، وعلى نحو يكفل التوازن الجنساني قدر الإمكان. وفي الجلسة التي سَتُعقد عبر الإنترنت، سيدعو الرئيس المشارك المنسق الوطنيون إلى تعيين اللجنة التوجيهية للتنفيذ لكي تؤدي مهام عملها حتى نهاية الاجتماع العالمي الثاني للمنسقين الوطنيين.

(ب) طرائق عمل اللجنة التوجيهية للتنفيذ

12- تنص الفقرة 6 (ج) من برنامج مونتيفيديو الخامس أيضاً، من جملة أمور، على أن تضع الأمانة مشروع طرائق عمل اللجنة التوجيهية للتنفيذ لعرضه في الاجتماع العالمي الأول للنظر فيه واعتماده. وفي الجلسة التي سَتُعقد عبر الإنترنت، سيدعو الرئيس المشارك الأمانة إلى عرض مشروع طرائق عمل اللجنة التوجيهية للتنفيذ (UNEP/Env.Law/MTV5/GNFP.1/5) للنظر فيه واعتماده. وقد يستمر النظر في طرائق عمل اللجنة التوجيهية للتنفيذ خلال الجلسة التي سَتُعقد بالحضور الشخصي إذا اقتضى الأمر مزيداً من الوقت.

البند 7

موعد ومكان انعقاد الاجتماع العالمي الثاني للمنسقين الوطنيين

13- في الجلسة التي سَتُعقد بالحضور الشخصي، سيدعو الرئيس المشارك الأمانة، بإرشاد من اللجنة التوجيهية للتنفيذ، إلى اقتراح مواعيد ومكان عقد الاجتماع العالمي الثاني للمنسقين الوطنيين.

البند 8**مسائل أخرى**

14- قد يرغب المنسقون الوطنيون في النظر في أي مسائل أخرى تتعلق بعملهم.

البند 9**اعتماد نتائج الاجتماع**

15- سيقدم الرئيسان المشاركان، في الجلسة التي تُعقد عبر الإنترنت، موجزاً للاجتماع، ستضع المقررة الصيغة النهائية له بمساعدة من الأمانة ويوزع كتاباً على المشاركين. كما ستقوم الأمانة بإعداد تقرير عن جلسة الاجتماع المعقودة عبر الإنترنت وتعميمه كتاباً على المشاركين.

16- وفي الجلسة التي تُعقد بالحضور الشخصي، سيقدم الرئيسان المشاركان موجزاً للاجتماع، ستضع المقررة الصيغة النهائية له بمساعدة من الأمانة ويوزع كتاباً على المشاركين. كما ستقوم الأمانة بإعداد تقرير عن جلسة الاجتماع المعقودة بالحضور الشخصي وتعميمه كتاباً على المشاركين.

البند 10**اختتام الاجتماع**

17- سيرفع الرئيسان المشاركان الجلسة المعقودة عبر الإنترنت في الساعة 17:00 (بتوقيت نيروبي (التوقيت العالمي المنسق + 3)).

18- وسيختتم الرئيسان المشاركان الاجتماع في نهاية الجلسة المستأنفة المعقودة بالحضور الشخصي.

تنظيم العمل

4 حزيران/يونيه 2021 (من الساعة 15:00 إلى الساعة 17:00)	3 حزيران/يونيه 2021 (من الساعة 15:00 إلى الساعة 17:00)	2 حزيران/يونيه 2021 (من الساعة 15:00 إلى الساعة 17:00) ^(أ)	
<p>تعيين اللجنة التوجيهية للتنفيذ (البند 6 (أ) من جدول الأعمال)</p> <p>طرائق عمل اللجنة التوجيهية للتنفيذ (البند 6 (ب) من جدول الأعمال)</p> <p>مسائل أخرى (البند 8 من جدول الأعمال)</p> <p>اعتماد نتائج الاجتماع (البند 9 من جدول الأعمال)</p> <p>اختتام الاجتماع (البند 10 من جدول الأعمال)*</p>	<p>مجالات التنفيذ ذات الأولوية (البند 4 (ب) من جدول الأعمال)</p> <p>الشراكات وإشراك أصحاب المصلحة (البند 5 من جدول الأعمال)</p>	<p>افتتاح الاجتماع (البند 1 من جدول الأعمال)</p> <p>انتخاب أعضاء المكتب (البند 2 (أ) من جدول الأعمال)</p> <p>إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل (البندان 2 (ب) و 2 (ج) من جدول الأعمال)</p> <p>المنسقون الوطنيون (البند 3 من جدول الأعمال)</p> <p>حالة التنفيذ والأنشطة والتمويل (البند 4 (أ) من جدول الأعمال)</p> <p>مجالات التنفيذ ذات الأولوية (البند 4 (ب) من جدول الأعمال)</p>	الجلسة المعقودة عبر الإنترنت في عام 2021
اليوم الثالث (يوم كامل)	اليوم الثاني (يوم كامل)	اليوم الأول (يوم كامل)	
<p>الشراكات وإشراك أصحاب المصلحة (البند 5 من جدول الأعمال)</p> <p>موعد ومكان انعقاد الاجتماع العالمي الثاني للمنسقين الوطنيين (البند 7 من جدول الأعمال)</p> <p>مسائل أخرى (البند 8 من جدول الأعمال)</p> <p>اعتماد نتائج الاجتماع (البند 9 من جدول الأعمال)</p> <p>اختتام الاجتماع (البند 10 من جدول الأعمال)</p>	<p>مجالات التنفيذ ذات الأولوية (البند 4 (ب) من جدول الأعمال)</p> <p>المسائل الناشئة في القانون البيئي (البند 4 (ج) من جدول الأعمال)</p>	<p>افتتاح الاجتماع (البند 1 من جدول الأعمال)*</p> <p>تنظيم العمل (البند 2 (ج) من جدول الأعمال)</p> <p>المنسقون الوطنيون (البند 3 من جدول الأعمال)</p> <p>حالة التنفيذ والأنشطة والتمويل (البند 4 (أ) من جدول الأعمال)</p> <p>مجالات التنفيذ ذات الأولوية (البند 4 (ب) من جدول الأعمال)</p>	الجلسة المعقودة بالحضور الشخصي في عام 2022

(أ) جميع الأوقات بتوقيت نيروبي (التوقيت العالمي المنسق + 3).

* سترفع الجلسة المعقودة عبر الإنترنت ويُستأنف الاجتماع في الجلسة المعقودة بالحضور الشخصي.

المرفق الثاني

قائمة الوثائق

عنوان الوثيقة	رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال
جدول الأعمال المؤقت	UNEP/Env.Law/MTV5/GNFP.1/1	2 (ب)
جدول الأعمال المؤقت المشروح	UNEP/Env.Law/MTV5/GNFP.1/1/Add.1	2 (ج)
المنسقون الوطنيون	UNEP/Env.Law/MTV5/GNFP.1/3	3
حالة التنفيذ والأنشطة والتمويل	UNEP/Env.Law/MTV5/GNFP.1/2	4 (أ)
مجالات التنفيذ ذات الأولوية	UNEP/Env.Law/MTV5/GNFP.1/4	4 (ب)
مشروع طرائق عمل اللجنة التوجيهية للتنفيذ	UNEP/Env.Law/MTV5/GNFP.1/5	6 (ب)